|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/SVN/CO/3 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General21 April 2016ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

 الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لسلوفينيا[[1]](#footnote-1)\*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لسلوفينيا (CCPR/C/SVN/3) في جلستيها 3246 و3247 (CCPR/C/SR.3246 و3247)، المعقودتين يومي 15 و16 آذار/مارس 2016.

 ألف- مقدمة

٢-

 باء- الجوانب الإيجابية

٣-

 (أ) تعديل القانون الجنائي، عام 2015، حيث يعرف المطاردة بوصفها جريمة جنائية، بما في ذلك عندما تجرى باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، ويضع معايير للإعفاء الجزئي من المسؤولية في حالات الجرائم المتعلقة بكشف المعلومات السرية التي تهم المصلحة العامة ويستحدث جرائم جديدة هي الزواج القسري أو غيره من ضروب الاقتران القسري الشبيهة بالزواج؛

 (ب) إدخال تعديل عام 2015 على قانون تنفيذ العقوبات الجنائية لكفالة استجابة أكثر كفاءة للادعاءات المتعلقة بسوء ظروف الاحتجاز؛

 (ج) اعتماد برنامج وطني جديد لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة 2015-2020 من أجل تحسين وضع المرأة؛

 (د) اعتماد برنامج وطني للتدابير الموجهة للروما للفترة 2010-2015 والمبادرات المتخذة في إطار البرنامج الرامي إلى تمكين طائفة الروما.

٤- وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن الحالات التي احتجت فيها المحاكم الوطنية بأحكام العهد وطبقتها.

 جيم-

 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٥- بينما ترحب اللجنة بالعمل الذي قام به مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان في سلوفينيا لحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك عن طريق القيام بدور الآلية الوطنية لمنع التعذيب، تعرب عن أسفها لكون أمين المظالم لم يصبح بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ولافتقارها إلى التمويل الكافي (المادة 2).

٦-

 العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك خطاب الكراهية

٧- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالتدابير التشريعية المتخذة لحظر خطاب الكراهية، تشعر بالقلق إزاء استخدام السياسيين خطاباً يتسم بالعنصرية وكره الأجانب في حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون. كما تعرب عن قلقها لكون خطاب الكراهية على الإنترنت، بما في ذلك في المنتديات الإلكترونية، آخذ في الازدياد، ولا سيما ضد المهاجرين والروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمسلمين. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء انخفاض معدلات الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري والاستجابات القانونية لها، بما في ذلك الملاحقة القضائية للمتورطين في الحالات الخطيرة لخطاب الكراهية التي ترقى إلى التحريض على العداء أو العنف (المواد 2 و18 و20 و26).

٨- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى منع واستئصال جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب، بطرق منها ما يلي:**

 (أ) **إنشاء هيئة مستقلة وفعالة للتصدي لحالات التمييز وإصلاح منصب المدافع عن مبدأ المساواة من أجل تحقيق هذه الغاية؛**

 (ب) **اعتماد استراتيجية واضحة لمنع التمييز والقضاء عليه، بالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني؛**

 (ج) **ضمان وجود منظومة شفافة يسهل الوصول إليها من سبل الانتصاف القانونية الفعالة لضحايا التمييز وتحسين الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري والاستجابات القانونية لها، بما في ذلك الملاحقة القضائية للمتورطين في حالات لخطاب الكراهية الخطيرة التي ترقى إلى التحريض على العداء أو العنف؛**

 (د) **إدانة التمييز العنصري، وتنفيذ حملات ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والتسامح إزاء التنوع وإلى إذكاء الوعي بحقيقة أن خطاب الكراهية محظور بموجب القانون.**

 التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية

٩- مع إشادة اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لضمان المساواة في الحقوق للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بموجب القانون المحلي، تأسف لكون التعديلات المدخلة على قانون الزواج والعلاقات الأسرية التي تمنح الأزواج المثليين حقوقاً متساوية في الإرث وفي الحصول على العلاجات الإنجابية وتبني الأطفال قد جُعلت خاضعة لاستفتاء أجري في كانون الأول/ديسمبر 2015 بالرغم من أن أحكام الدستور تنص على خلاف ذلك، ولكونها قد رفضت (المادتان 2 و26).

١٠- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية المساواة في الحقوق بموجب العهد والدستور، وأن تكثف جهودها الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية والتحيز ضد هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك من خلال إطلاق حملة توعية على المستوى الوطني بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.**

١١- بالرغم من ترحيب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين الجنسين وما نجم عن ذلك من زيادة في تمثيل المرأة في الهيئات العامة، فإنها تشعر بالقلق لكون المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً في المناصب العليا والإدارية وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة (المادة 3).

١٢- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة دعم مشاركة المرأة في المناصب الرفيعة والإدارية وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة، بوسائل منها تعزيز التعاون والحوار مع الشركاء في القطاع الخاص.**

 العنف ضد المرأة

١٣- بينما تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي للعنف ضد المرأة، يساورها القلق إزاء ما وردها من تقارير عن ارتفاع معدل انتشار العنف المنزلي ومحدودية فعالية آليات حماية ضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك عدم إنفاذ الأوامر الزجرية الصادرة ضد الجناة المزعومين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود آلية دائمة لتنسيق ورصد وتقييم مدى فعالية التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة (المادتان 3 و7).

١٤- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، بوسائل منها ما يلي:**

 (أ) **ضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف ووسائل الحماية الفعالة، بما في ذلك حماية الشرطة، والملاجئ المناسبة في الحالات الطارئة، وخدمات إعادة التأهيل، والمساعدة القانونية وغيرها من خدمات الدعم؛**

 (ب) **التشجيع على الإبلاغ عن الحالات، بوسائل منها تعزيز التدابير الرامية إلى تعريف المرأة بحقوقها وبالوسائل القانونية التي تمكنها من الحصول على الحماية؛**

 (ج) **كفالة إجراء تحقيقات وافية في جميع حالات العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي، ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم العقوبات المناسبة؛**

 (د) **تحسين نظام جمع البيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، الأمر الذي من شأنه أن يمكن الدولة الطرف من اعتماد تدابير فعالة ومحددة الأهداف لمكافحة العنف ضد المرأة.**

 طالبو اللجوء والمهاجرون واللاجئون

١٥- تأسف اللجنة للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للاستجابة للتدفق الأخير لطالبي اللجوء والمهاجرين، ومنها ما يلي: (أ) تشييد سياج من الأسلاك الشائكة على طول حدودها مع كرواتيا؛ (ب) واعتماد رؤساء دوائر الشرطة في النمسا وسلوفينيا وكرواتيا وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، في 18 شباط/فبراير 2016، بياناً مشتركاً ينص على فرض قيود على دخول الدولة الطرف على أساس الجنسية وحيازة وثائق الهوية حصراً، بدلاً من التركيز على تقييم فردي لما إذا كان الأفراد المعنيون في حاجة إلى الحماية من الإعادة القسرية؛ (ج) وتعديل قانون الدفاع لمنح القوات المسلحة صلاحيات إضافية، بما يشمل ما يتصل بحفظ النظام، بطريقة مبهمة وفضفاضة وتعوزها آليات الرقابة والمساءلة وتقديم الشكاوى الكافية. كما تشعر اللجنة بالقلق لكون التعديلات التي أدخلت على قانون الحماية الدولية، الذي اعتمده البرلمان في آذار/مارس 2016، قد تقوض حقوق الأشخاص الذين يلتمسون الحماية من الإعادة القسرية في أن يبت بصورة فعالة في طلباتهم الحصول على اللجوء، وخصوصاً كنتيجة لتبسيط وتسريع إجراء تجهيز طلبات من يصلون من "بلدان آمنة". وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم توفير إمكانية الحصول مجانا على التمثيل القانوني للأشخاص الذين يحتاجونه والذين يلتمسون الحماية من الإعادة القسرية (المواد 2 و6 و7 و13 و26).

١٦- **ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:**

 (أ) **ضمان كون أي استجابة لتدفق طالبي اللجوء والمهاجرين متماشية مع التزاماتها بموجب العهد، والاستعراض المنتظم لمدى ضرورة وتناسب التدابير المتخذة؛**

 (ب) **اتخاذ خطوات فعالة للسماح للأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية بالوصول إلى إجراءات الحماية الدولية ذات الصلة، وضمان خلو أي تدابير تتخذها الدولة الطرف، بما في ذلك ما يتعلق بالاتفاقات الثنائية والإقليمية، من التمييز على أساس بلد المنشأ أو الوصول أو المرور العابر؛**

 (ج) **ضمان كون إجراءات الحماية الدولية تتيح إنجاز تقييم فردي استناداً إلى ظروف كل حالة على يد مهنيين مدربين لديهم الخبرة القانونية اللازمة؛**

 (د) **كفالة توفير التمثيل القانوني ذي الجودة المناسبة بصورة منهجية طوال إجراء طلب الحماية الدولية؛**

 (ه) **ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً تاماً؛**

 (و) **النظر في اتخاذ خطوات لتيسير عملية جمع شمل الأسرة لفائدة المستفيدين من الحماية الدولية.**

١٧- وتأسف اللجنة لنقص المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الأوضاع العامة في مخيمات ومراكز إيواء اللاجئين، ولا سيما بالنظر إلى التقارير المتعلقة بحالات انخفاض درجة حرارة الجسم، وعدم الحصول على الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء والدواء، والاكتظاظ والظروف غير الصحية في بريجيسي ودوبوفا (المادة 7).

١٨- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على الفور تدابير لضمان ظروف معيشية ملائمة تحترم احتراماً كاملاً الحق في الحماية من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في جميع مخيمات وأماكن إيواء اللاجئين، وضمان الحصول على الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك الغذاء وخدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والمشورة القانونية.**

 الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أثناء تدفق الهجرة

١٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الحماية المقدمة للقصر غير المصحوبين، وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاتجار أثناء تدفقات الهجرة الأخيرة عبر الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة بقلق الافتقار إلى الدعم النفسي لهؤلاء الأفراد عند نقاط الدخول والخروج وإلى آلية رسمية لإحالة الضحايا إلى مقدمي المساعدة. وتشعر اللجنة بالقلق لكون إمكانية الحصول على المساعدة الطويلة الأجل الممولة من الدولة لفائدة ضحايا الاتجار محصورة فيمن يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات والدعاوى الجنائية (المادتان 8 و24).

٢٠- **ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية موحدة ورسمية للتعرف على الأشخاص الذين يعيشون هشاشة أثناء تدفق الهجرة، بمن فيهم القصر غير المصحوبين وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاتجار، وكذا آلية موحدة للإحالة من أجل ضمان حمايتهم وإعادة تأهيلهم. كما ينبغي أن تكفل تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من المهنيين المعنيين تدريباً كاملاً على تطبيق المعايير والإجراءات المناسبة من أجل التعرف على الضحايا ومساعدتهم بصورة فعالة. وينبغي أن تكفل أيضاً أن تقدم لضحايا الاتجار مساعدة كافية بغض النظر عما إذا كانوا يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات والدعاوى الجنائية أم لا.**

 الأشخاص "المشطوبون"

٢١- تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف عام 2010 القانون الذي ينظم وضع جميع مواطني الدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين أزيلت أو "شُطبت" أسماؤهم من السجل السلوفيني للمقيمين الدائمين في عام 1992 ويعيد تثبيت وضعهم كمقيمين دائمين.

٢٢- **ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع من تبقى من الأشخاص "المشطوبين" إمكانية استعادة وضعهم القانوني دون أية قيود إدارية لا مبرر لها. وينبغي لها أيضاً أن تضمن حصول جميع الأشخاص "المشطوبين "على وسائل الجبر التام والفعال، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض.**

 الروما

٢٣- بالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك التعديل الذي أدخل عام 2009 على قانون الحكم الذاتي المحلي واعتماد قانون طائفة الروما عام 2007 واعتماد البرنامج الوطني للتدابير الموجهة للروما عام 2010، يساور اللجنة القلق من محدودية التقدم المحرز في تحسين وضع الروما الذين لا يزالون يعانون من التحيز والتمييز والاستبعاد الاجتماعي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي: (أ) حالات زواج الأطفال والزواج القسري بين أفراد طائفة الروما؛ (ب) وتمييز الدولة الطرف بين جماعات الروما "الأصلية" و"غير الأصلية" وكون الفئة الأولى وحدها التي تمنح حقوقاً وفرصاً خاصة بينما الثانية غير ممثلة على الصعيد المحلي؛ (ج) وكون مجلس طائفة الروما لا يعمل بفعالية وكون تشكيلته لا تعكس تنوع المجموعات داخل طائفة الروما (المواد 2 و23 و24 و26 و27).

٢٤-

 (أ) **النظر في إلغاء التمييز القائم بين هذين النوعين من المركز في أوساط طائفة الروما وتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين وضع جميع أفراد الروما في الدولة الطرف؛**

 (ب) **التعاون مع ممثلي مختلف مجموعات الروما لتحسين أداء مجلس طائفة الروما وتمثيل مختلف جماعات الروما فيه، واتخاذ تدابير فعالة لزيادة مشاركة الروما في الحياة العامة وفي عمليات صنع القرار؛**

 (ج) **كفالة تنفيذ حظر زواج الأطفال والزواج القسري في الممارسة العملية، بما في ذلك عن طريق التحقيق الفعال في هذه الأفعال ومقاضاة المسؤولين عنها، وتقديم الجناة للمساءلة وتوفير خدمات إعادة التأهيل والمشورة المناسبة للضحايا؛**

 (د) **تعزيز برامج التوعية بالآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج القسري في صفوف طائفة الروما.**

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن سوء الظروف المعيشية في مرافق الاحتجاز والاكتظاظ في بعض السجون، بما في ذلك سجن ليوبليانا، وسوء الظروف الصحية وعدم كفاية موظفي السجون (المادة 10).

٢٦- **يتعين على الدولة الطرف تسريع جهودها الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية في مرافق الاحتجاز تماشياً مع العهد ومع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وينبغي للدولة الطرف أن تنظر ليس فقط في تشييد مرافق سجون جديدة، بل أيضاً في توسيع نطاق تطبيق العقوبات غير الاحتجازية البديلة، مثل المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط والخدمة المجتمعية.**

 إقامة العدل والحق في محاكمة عادلة

٢٧- بينما ترحب اللجنة بالانخفاض الكبير في عدد القضايا التي تنتظر النظر فيها أمام المحاكم، تشعر بالقلق إزاء التقارير الواردة عن تراكم كبير للقضايا في محاكم العمل والمحاكم الاجتماعية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء طول مدة الإجراءات القضائية وانعدام إمكانية الحصول في الوقت المناسب وبصورة فعالة على المساعدة القانونية المجانية في الدعاوى الجنائية التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك (المادة 14).

٢٨- **ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد استراتيجية شاملة لمعالجة تراكم القضايا على نطاق الجهاز القضائي، وبخاصة في محاكم العمل والمحاكم الاجتماعية، وأن تكفل الحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له، وفقاً للمادة 14 من العهد وتعليق اللجنة العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة. وينبغي لها أن تضمن أيضا توافر المساعدة القانونية المجانية دون تأخير لا مبرر له في الدعاوى الجنائية، وذلك لفائدة جميع من لا يملكون إمكانيات كافية لدفع تكاليف تلك الخدمات.**

 العقوبة البدنية

٢٩- تلاحظ اللجنة أن التعديلات المقترح إدخالها على قانون الأسرة والتي تحظر العقوبة البدنية قد رفضت في استفتاء عام 2012 وتعرب عن قلقها لعدم حظر العقوبة البدنية صراحة في الدولة الطرف (المادتان 7 و24).

٣٠-

 حرية التعبير

٣١- تلاحظ اللجنة أن التشهير يشكل جريمة جنائية بموجب المواد 159 و160 و161 من القانون الجنائي وأن عقوبته القصوى الحبس لمدة سنتين (المادة 19).

٣٢- **ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في نزع الصفة الجرمية عن التشهير وقصر تطبيق القانون الجنائي على أخطر الحالات، وأن تضع في اعتبارها أن السجن لا يشكل قط عقوبة مناسبة في حالات كهذه، على نحو ما أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير.**

 دال-

٣٣- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاقٍ واسع نص العهد، وبروتوكوليه الاختياريين، ونص تقريرها الدوري الثالث والردود الكتابية على قائمة القضايا التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذا بين عامة الناس والأقليات والفئات المهمشة. وينبغي للدولة الطرف أن تترجم هذا التقرير والملاحظات الختامية إلى لغاتها الرسمية الأخرى.

٣٤- وعملاً بالفقرة 5 من المادة 71 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام واحد من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 8 (العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك خطاب الكراهية)، و16 (طالبو اللجوء والمهاجرون واللاجئون) و20 (الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أثناء تدفق الهجرة) أعلاه.

٣٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم تقريرها الدوري المقبل في أجلٍ أقصاه 31 آذار/مارس 2021، وأن تضمّنه معلومات محددة ومحدَّثة عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وعن تنفيذ العهد ككل.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 116 (7-31 آذار/مارس 2016).‬ [↑](#footnote-ref-1)